الاجر كاملا ولو وجب الاجر على التفريق وهذه تدل على انها كالاجير المشترك
والا لما وجب الاجر كاملا ولو وجب الاجر كاملا ينبغي ان لا تاثم قلنا الوجه
ان الاجير الوحد في الرضاع يشبه الاجير المشترك من حيث انه يمكنها ايقاع العمل
لكل واحد منهما كما في الخياط ثم لو كانت اجير وحد حقيقة لم تستحق الاجر كملا
فتشبهها بالاجير المشترك تستحق الاجر كملا وتشبهها بالاجير الوحد تاثم كذا
قرره شيخي صاحب النهاية انتهى قال الاتقاني ثم الظير اذا استوجرت للرضاع
هل هي اجير وحد او اجير مشترك **قوله** كما في تكلم المشايخ فيها قال شيخ
الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي الذي هو مبسوطه والمسايل متعارضة
في هذا الباب بعضها يدل على انها في معنى اجير الوحد وبعضها يدل
على انها في معنى الاجير المشترك والصحيح انه ان دفع الولد اليها لترضعه
فهي اجير مشترك وان حملها الى منزله فهي اجير وحد وقال الكرخي في مختصره
والظير بمنزلة الاجير الخاص وليس لها ان تواجر نفسها من غير الاولين انتهى
قوله في المتن ولو دفع بلا ضمير كذا في خط الشارح رحمه الله وفي بعض نسخ المتن
ولو دفعه بالضمير انتهى وكتب على قوله في المتن ولو دفع غزلا الخ ما نصه قال
في شرح الاتقاني قال في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
في رجل دفع غزلا الى حايك يحوكه ثوبا على النصف قال هذا باطل وله اجر مثله والثوب
لصاحب الغزل الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير قالوا في شروح الجامع الصغير وكذا
اذا استاجر حمارا او رجلا يحمل طعاما بقفيز منه محمولا وكذا لو استاجر طحانا ليطحن
طعاما بقفيز دقيق فالاجارة جايزة ويجب اجر المثل قال الفقيه ابو الليث هذا
الذي ذكره محمد قول علمائنا المتقدمين وكان مشايخ بلخ يجيزون ذلك مثل
نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وقال في خلاصة الفتاوى رجل دفع الى حايك غزلا
وامره بان ينسج له ثوبا وبين صفته على ان ثلثه او ربعه للحايك اجر العمل
لم يجز وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يفتي بجوازه بنسف لمكان العرف
قال والفتوى على جواب الكتاب الى هنا لفظ الخلاصة وقال في كتاب الحرث
من الصحيح البخاري قال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة
لا باس ان يعطي الثوب بالثلث والربع ونحوه اما فساد الاجارة في هذه المسايل
فلوجهين احدهما انه جعل الاجر شيئا معدوما وهو بعض الثوب وبعض الطعام المحمول
والاجر يجب ان يكون موجودا عينا كان او دينا فكان في معنى قفيز الطحان وقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وصورته ان يدفع حنطة الى طحان يطحنها
بقفيز من دقيق هذه الحنطة وقد روينا في اوايل كتاب الاجارة عن كتاب الاثار
مسندا الى **قوله** رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بحايط فاعجبه
فقال لمن هذا فقال لي يا رسول الله استاجرته فقال لا تستاجره بشيء منه والثاني
ان العمل لحكم هذه الاجارة ان صادفت محلا غير مشترك بينه وبين المستاجر في الابتدا

يعني

فمع الانتها صادفت محلا مشتركا لانه اذا عمل صار شريكا ولو وقع العمل ابتداء
وانتها في محل مشترك كما لو استوجر لحمل طعام مشترك او لطحن حنطة مشتركة
بينه وبين الطحان لم ينعقد العقد اصلا حتى لا يجب الاجر فاذا صادف محلا غير
مشترك ابتدا ومشتركا انتها لا يمنع الانعقاد ويمتنع وصف الصحة ثم اذا فسدت
الاجارة على جواب الكتاب كان للعامل اجر المثل لانه لم يرض بعمله مجانا فاذا
سلم عمله ولم يسلم له المسمى كان له اجر المثل لكن لا يجاوز به قيمة المسمى لان العامل
رضي بذلك القدر فلا يستوجب الزيادة وفي الاجارة الفاسدة لا يزاد على قيمة
المسمى الا اذا كان الفساد لجهالة المسمى بان سمى الاجر دابة او ثوبا فح يجب اجر
المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا فسدت الاجارة لفوات شرط مرغوب فيه من جهة الاجير
كما لو اجر داره كل شهر بعشرة دراهم على ان يعمرها ويودي نوايبها فسدت
الاجارة فان لم يعمرها المستاجر ولم يود نوايبها يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا
ينقص عن المسمى وكذلك لو قال اجرتك هذه الدار شهرا بعشرة على ان لا تسكنها
فسدت هذه الاجارة فان سكنها يجب اجر المثل بالغا ما بلغ يزاد على المسمى ولا ينقص
عنه وهذا ايضا يرجع الى جهالة المسمى في الحقيقة كذا قال فخر الدين قاضي خان وانما
كان الثوب لصاحب الغزل لانه صاحب الاصل واما مشايخ بلخ فانما جوزوا ذلك
لان الناس تعاملوا بذلك حيث احتاجوا اليه ووجدوا له نظيرا وهو المزارعة
والمعاملة انتهى اتقاني **قوله** وصار هذا اصلا يعرف به الخ قال في الهداية وهذا
اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات قال الاتقاني اي جعل الاجر بعض ما يخرج
من عمل الاجير اصل عظيم يعرف به حكم كثير من الاجارات كما اذا استاجره ليعصر له
قفيز سمسم بمن من دهنه وكذلك اذا دفع ارضه ليغرس شجرا على ان يكون الارض
والشجر بينهما نصفان لم يجز والشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل كذا
في الشامل وكذا اذا استاجر ليغزل هذا القطن او هذا الصوف برطل من غزله وعلى
هذا اجتناء القطن بالنصف ودياس الدخن بالنصف وحصاد الحنطة بالنصف ونحو
ذلك كله لا يجوز انتهى **قوله** فكيف ملكه ههنا من غير تسليم الغرض انه وجد التسليم
لانه بمجرد الحمل وجد التسليم انتهى قاري الهداية رحمه الله **قوله** والثاني انه قال
ملكه في الحال اي على تقدير الصحة انتهى **قوله** والنسفي هو ابو علي استاذ الحلواني
انتهى **قوله** والحيلة في جوازه ان يشترط قفيزا مطلقا الخ قال الاتقاني رحمه الله
قالوا الحيلة في جواز قفيز الطحان ان يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد
ولا يقول من هذه الحنطة لان الدقيق اذا لم يكن مضافا الى حنطة بعينها يجب في الذمة
ثم اذا طحن يعطيه صاحب الحنطة من الدقيق ان شاء فيجوز انتهى **قوله** وفي التاتارخانية وهو
ما اذا استاجره ليخبز له الخ قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا استاجر الرجل رجلا يعمل له
عملا معلوما اليوم الى الليل بدرهم خياطة او صباغة او خبزا او غير ذلك فالاجارة
فاسدة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجيزها استحسانا ويجعل الاجارة على العمل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)